المعنى الاول المختار ان المعلول الاول جايز العدم واما قولكم ان امكان عدم المعلول
يوجب امكان عدم العلة فمم ومستنده ما ذكرناه من العقل الاول بالنسبة
الى الواجب وان اردتم به المعنى الثاني فاخترنا انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون
المعلول واجب الوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا
لانتفاء الامكان الذاتي وهو ممنوع ومستنده ايضا ما مر مما ذكرنا آنفا تنبيه
اي هذا الكلام المذكور ههنا تنبيه على جواب دخل مقدر على المعارضة
المذكورة ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسايل ان يعارض المعلم في الدلايل
العقلية لان النقلية لان السايل اذا سلم دليل المعلم وصدق يلزم ان يصدق
المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق لازمه وتسليمه فعلى
هذا يلزم ان يكون مستدلا السايل على ما يناقض المدلول موجبا التصديق
المناقضين وهو محال فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض
على سبيل الاجمال وتقرير الجواب الذي يقال انه يشبه ان يكون المعارضة
في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل به المعلم على مطلوبه لان ملخص
ما ذكره السايل في مقام المعارضة هو ان دليلكم لو كان صحيحا بجميع مقدماته
لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحا
فيكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لا هاديا دل على ان دليل المعلم مما لا يستقام
يستدل به على المطلوب المذكور وقيل الملخص المصب الكلام ههنا بالمعارضة

في الدلايل العقلية

في الدلايل العقلية لانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية
اذ هي امارات على تحقيق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق
ذكر الشيء المسئلة الثالثة من علم الخلاف قال الشافعي رحمه الاب يملك
اجبار الصغيرة البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمه واصل ابي حنيفة
فيها ان علة الولاية الصغر واصل الشافعي انها البكارة لنا في ان احد
الولايتين ثابتة وهي اما ولاية ثابتة قبل الاجبار او ولاية ثابتة عند الاجبار
وايا ما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة وحتى تحققت ولاية خاصة
يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المطلوب ههنا لان ثبوت العام من
لوازم ثبوت الخاص جزما وانما قلنا ان احد الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من
ان يكون بشمول الولاية للوقتين اللذين احدهما وقت الاجبار والآخر
سابقا عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اي بشمول وجود الولاية للوقتين
وشمول عدمها لهما او لم يكن علة وايا ما كان من العلية وعدمها يلزم
احد الولايتين الخاصتين اما اذا كانت علة فظاهر ان شمول الولاية على تقدير
عليته سواء كان محققا او لم يكن يلزم احد الولايتين اما على الاول فلا حاجة
الى البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور واما على
الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء وان لم يوجد احد
من الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من موجبات الخط فان قلت

Copyright © King Saud University